

لا يقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره فاما  
ان كان مازونا وان كان محجورا لا يصح اقراره  
بالمال ولا يصح اقراره في حق القطع مازونا  
او محجورا ولا يجتمع قطع وضمان ولكن يرد العين  
لو كان قائما اي لا يجتمعان مطلقا سوا هلك  
او استهلك وسوا كان ادى مال او لا وفي رواية  
الحسن عن ابى حنيفة انه يجب الضمان بالشيء  
وهذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع  
فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان  
قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا  
وقال مالك ان كان السارق ذا مال يضمن في  
الحال والا لا وعند الشافعي يجب الضمان فيهما  
ويجمع مع الضمان ولو قطع لبعض السرقات

بان سرق

بان سرق من استخاص اموالا في اصحه واحد منهم  
فقطع فيه وحواخر وابت السرقه لا يضمن  
سوا مطلقا سوا هلك او استهلك والقطع  
لكل هذا عند ابى حنيفة وعندهما يضمن كلها  
الا التي قطع فيها وانما قيد بقوله لبعض لانهم  
لو حضروا وادعوا وقطعت يده بحضورهم  
لا يضمن سوا بالاتفاق في الرقاب كلها ولو سرق  
ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجها فهو  
يساوي عشرة دراهم بعد الشق قطع خلافا  
لاى يوسف وانما قيد بقوله وهو يساوي  
عشرة دراهم بعده لانه اذا كان لا يساوي  
عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا واعلم  
ان هذا الخلاف فيهما اذا اختار يضمن <sup>الله</sup>